

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry Of Economy & Commerce

UNDER-SECRETARY OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوكيل

Ref

Date

الرقم ٢١٩ / ٤٤ / ٥٢ / ١٣

التاريخ ٤ / ٧ / ١٦

تعميم إلى جميع مكاتب تدقيق الحسابات

المحترمين ...

السادة /

ص.ب :

خبة طيبة وبعد ...

الموضوع : مواجهة عمليات غسل الأموال لدى الشركات

تطبيقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن جرم غسل الأموال واستناداً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته .
ولأحكام القانون الإتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ م في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات .
وانطلاقاً من مسؤولية مدقق الحسابات تجاه المهنة وأخلاقياتها والمجتمع .
فإنه يتحتم لمواجهة عمليات غسل الأموال مراعاة ما يأتي :

بند (١) - تطبق هذه التعليمات على جميع مدققي الحسابات سواء كانوا أفراداً أو شركات (وطنية أو أجنبية) .

بند (٢) - غسل الأموال هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ . أو على إخفائها أو تمويه حقيقتها . بهدف إظهارها على أنها ناتجة من مصادر شرعية .



Ref

الرقم

Date

التاريخ

بند (٣) - الإجراءات الواجب على جميع مكاتب تدقيق الحسابات القيام بها :

أ : الإجراءات العامة :

يجب التحقق من :

- ١- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المؤسسات و/أو الشركات (العميل) التي يتم تدقيق حساباتها .
- ٢- الإيرادات أو المصروفات الضخمة التي لا تتناسب مع نشاط العميل .
- ٣- الشخصيات أو عملاء العميل الذين يتم تحصيل مبالغ كبيرة منهم .
- ٤- التعاملات التي تتم مع شركة خارجية في الدول أو الأقاليم أو المناطق التي تفتقر إلى الأنظمة والقوانين المالية والضريبية .
- ٥- مراجعة عقود البيع والشراء الكبيرة والتي لا تتناسب مع نشاط العميل .
- ٦- المصروفات الكبيرة وخاصة المتعلقة بمجال السفر والترفيه أو سداد ديون شخصية لموظفي الشركة .
- ٧- استثمارات عملاء العميل من كافة جوانبها .
- ٨- حالات تأسيس شركات وحالفات دون أهداف تجارية واضحة .

ب : في مجال المنشآت المالية :

يجب التحقق من التزام المنشأة بجميع أحكام نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الصادر عن المصرف المركزي في التعميم رقم ٢٤/٢٠٠٠ وتعديلاته . ومنها
التحقق من :

- ١- الإسم الكامل أو الأسماء الكاملة لأصحاب الحساب المفتوح لدى المنشأة المالية . ومن توفر صورة عن الوثائق الشخصية والرخص التجارية وعناوين الإقامة والعمل ومن هذه المعلومات ما زالت صحيحة أو جرى تحديثها .
- ٢- صحة الشيكات السياحية وأسماء أصحابها المستفيدين .
- ٣- أسماء أصحاب صناديق الأمانات والبيانات ذات العلاقة .
- ٤- الإبداعات الكبيرة والمتكررة .



Ref

الرقم

Date

التاريخ

- ٥- حالات الإيداع المنتظمة للمبالغ لما دون الحدود المطلوب الإفصاح عنها
- ٦- كفاءة نظام الرقابة على الحوالات للخارج وتبديل العملات .
- ٧- المعاملات النقدية الكبيرة والتي تتم بخلاف الأدوات القابلة للتداول (شيكات - خطابات الإعتماد إلخ) .
- ٨- وجود نظام رقابة فعال لأنظمة التحويل الإلكتروني يرصد المعاملات غير العادية .
- ٩- حالات سداد القروض قبل الوقت المتوقع لسدادها .
- ١٠- أن الأوراق المالية والأدوات الإستثمارية الأجنبية بأنها حقيقة وغير مزورة
- ١١- مصادر الأموال النقدية المقدمة من محلات الجواهرات للتمويل الخارجي .

ج : في مجال الجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الإجتماعية أو المهنية :

- ١- توفر وصحة الأوراق الثبوتية العائدة لمؤسسي وأعضاء هذه الجمعيات ومن توفر ترخيص من وزارة العدل و/أو وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .
- ٢- ترخيص وزارة العمل لفتح الحسابات المصرفية وحريكها .
- ٣- وجود سجلات محاسبية مسبوكة بصورة منتظمة ووفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن .

بند (٤) - جميع مدققي الحسابات سواء كانوا أفرادا أو شركات (وطنية أو أجنبية) ملزمون شخصيا بالإخطار عن أي معاملة مشبوهة تستهدف غسل الأموال ورفع تقرير بذلك إلى وحدة غسل الأموال والحالات المشبوهة التابعة للمصرف المركزي لإخاذ الإجراءات اللازمة .

بند (٥) - من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من قبل السلطات المختصة يجب التحقق من أي معاملة مشبوهة بأقصى درجة من السرية ولا يجوز لمدققي الحسابات الإتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري .

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry Of Economy & Commerce

UNDER-SECRETARY OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوكيل

Ref

الرقم

Date

التاريخ

بند (٦) - إن مدقق الحسابات (أفراداً كانوا أو شركات) الذي يتخلف عن اتباع التعليمات الموجودة في هذا التعميم أو يتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تتم معاقبتهم وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

بند (٧) - يجب الإحتفاظ بالوثائق والنماذج والسجلات والملفات الخاصة بالعميل لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .

بند (٨) - في حالة وجود أية استفسارات تتعلق بهذا التعميم يراجع مكتب الشؤون القانونية بالوزارة .

بند (٩) - يلحق بهذا التعميم أمثلة لعمليات غسل الأموال وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التعميم .

سيف خلفان بن سبت

وكيل الوزارة بالإمارة